

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية

ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

القوائم المالية والايضاحات المتممة لها في

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

صفحة	الفهرس
١	تقرير مراقب الحسابات
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الدخل
٥	قائمة الدخل الشامل
٦	قائمة التدفقات النقدية
٧	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
٨ - ١٨	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

تقرير عن القوائم المالية:

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥" والمتمثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر) والدخل الشامل والتغير في حقوق حملة الوثائق والتدفق النقدي عن الستة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية:

هذه القوائم المالية مسؤولة الإدارة، فالإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسؤولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ كما تتضمن هذه المسؤولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات:

تتخصص مسؤوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والافصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

مكتب
محافظ عبد الرازق يحيى
محاسبون قانونيون

الرأي:

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥" في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وعن أدائه المالي وتدقيقه النقدي عن السنة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى :

يمسك شركة خدمات الادارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. كما أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية ونشرة الاككتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



للرقابة المالية رقم (١٧٠)

القاهرة في: ١٥ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

إيضاح	رقم	الاصول
٢٠٢٣/١٢/٣١		الأصول المتداولة
جنيه مصرى		النقدية و ما في حكمها
		حسابات جارية لدي البنوك
١٠,٤٢٥,١١٧		إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة
	٧	إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة اذون خزائنة
٤٤٥,٤٩٧,٦٤١		مدينون و حسابات مدينه اخري
٨,٨٢٨	٨	حسابات مدينة أخرى
٤٥٥,٩٣١,٥٨٦		إجمالي الأصول المتداولة
		الالتزامات المتداولة
١,٦٧٢,٤٤٠	٩	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
١,٦٧٢,٤٤٠		إجمالي الالتزامات المتداولة
٤٥٤,٢٥٩,١٤٦		صافي أصول الصندوق - تمثل حقوق حمله الوثائق
٣٦,٤٢٣,٦٤٤	١٠	عدد الوثائق القائمة
١٢,٤٧١٥٥		نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق

*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف
أستاذ / محمد عبد الغال السيد



التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابييتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥/٣٠"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة الدخل عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من ٢٠٢٢/٣/١	إيضاح	إيرادات النشاط
حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	رقم	
جنيه مصرى		
٣٨٨,٦٠٤,٦٨٢		عوائد ودائع لأجل و حسابات جارية
١٧٣,٢٨١,٦٦٨	١١	عائد أستثمارات في سندات بعد خصم الضرائب
٣٤٤,٣٤٤,٦٦٠	١٢	عائد أستثمارات في أذون خزانة بعد خصم الضرائب
٦,٣٩١,٥٩٦		أرباح بيع أستثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر-وثائق صناديق اخري
(١٤٠,١٣٠,٩٥٣)		خسائر بيع سندات
٥٥٤,٥٦١		إيرادات اخري
٧٧٣,٠٤٦,٢١٤		إجمالي إيرادات النشاط
		(يخصم):
(١٩,٦٢٨,٢٢٨)		أتعاب مدير الاستثمار
(١,٣٤٨,٥٤٠)		عمولة خدمات الادارة
(٢٠٠,٠٠٠)		اتعاب لجنة الاشراف
(١٦,٣٥٨,١٢٨)		اتعاب متلقي الاككتاب
(١٣,٠٨٥,٤٨٦)		اتعاب الجهة المؤسسة
(٢٠,٠٠٠)		أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق
(٩٧,٨١٢)		مصاريف حفظ
(١,٦٣١,١٣٠)		مصاريف تأسيس
(١٧,٠٧٢)		عمولات شراء و بيع اذون خزانة
(٢,١١٠,٦٣٠)		مساهمة تكافلية
(١٦٨,٨٥٠)		رسم تطور
(٧٥٦,٣٨٦)	١٣	مصروفات عمومية وإدارية
(٥٥,٤٢٢,٢٦٢)		إجمالي مصروفات النشاط
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢		الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق

*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف
أستاذ / محمد عبد الغال السيد



التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

قائمة الدخل الشامل عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من ٢٠٢٢/٣/١	
حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	
جنيه مصري	
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق
--	الدخل الشامل الآخر
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	اجمالي الدخل الشامل عن الفترة

*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف
أستاذ / محمد عبد العال السيد

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة صافي التغير في صافي أصول الصندوق عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١	صافي أصول الصندوق في أول الفترة (عند غلق باب الإكتتاب)
جنيه مصري	
١,٥١٠,٨٢٩,٤٣٠	صافي أصول الصندوق في اول الفترة
١٢,٧٦١,٤٠٢,٢٩٢	المحصل من إصدار وثائق خلال الفترة
(١٤,٥٣٥,٥٩٦,٥٢٨)	المدفوع في إسترداد وثائق خلال الفترة
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢	الزيادة في صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق خلال الفترة
<u>٤٥٤,٢٥٩,١٤٦</u>	صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق في نهاية الفترة

*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف
أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)


قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية الأولى المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

من ٢٠٢٢/٣/١		
حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١		
<u>جنيه مصرى</u>		
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
٧١٧,٦٢٣,٩٥٢		صافي أرباح الفترة
-- (١٥)		صافي التغير في الاصول المالية المقيمة بالقيمة العادلى من خلال الارباح و الخسائر -صناديق استثمار (١٥)
		صافي النقص (الزيادة) في الاصول
(١٥٧,٥٥٨,٣٧٤) (٨)		أذون خزانة استحقاق أكثر من ثلاثة أشهر
-- (٩)		سندات
-- (٧)		صناديق استثمار
(٨,٨٢٨) (١٠)		حسابات مدينة أخرى
		(النقص) الزيادة في الالتزامات
١,٦٧٢,٤٤٠ (١١)		دائون وأرصدة دائنة أخرى
<u>٥٦١,٧٢٩,١٩٠</u>		صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٢٦٣,٣٦٤,٨٠٦)		صافي (المدفوع) من إصدار و) استرداد(وإعادة إصدار و)إصدار وثائق الإستثمار خلال الفترة
(٢٦٣,٣٦٤,٨٠٦)		صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل
٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤		صافي التغير في النقدية وما في حكمها خلال الفترة
--		رصيد النقدية وما في حكمها أول السنة
<u>٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤</u>		رصيد النقدية وما في حكمها آخر السنة
		وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:
١٨٢,٨٢١		حسابات جارية بالبنوك
١٠,٢٤٢,٢٩٦		ودائع لأجل (إستحقاق أقل من ٣ شهور)
٢٨٧,٩٣٩,٢٦٧		أذون الخزانة (إستحقاق اقل من ٣ شهور)
<u>٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤</u>		

*الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٧) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
* تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
العضو المنتدب
أستاذ / كريم كامل محسن رجب

الممثل القانوني للجنة الإشراف
أستاذ / محمد عبد العال السيد



التاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنينة المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

١- نبذة عن الصندوق

١-١ الكيان القانوني والنشاط

قامت شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

٢-١ اسم الصندوق

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

٣-١ الجهة المؤسسة

شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

٤-١ الشكل لقانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ٦٧٢ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٥-١ نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب.

٦-١ فئة الصندوق:

صندوق استثمار ، يستثمر في أدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب.

٧-١ مقر الصندوق

شارع أبو الفدا - الزمالك - القاهرة.

٨-١ تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق .

٩-١ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام علي ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية من ١ مارس ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

١٠-١ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق ١ مارس ٢٠٢٢. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٠/٤/١٨ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١١-١ عملة الصندوق:

الجنينة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

٢- المعايير المحاسبية المطبقة

يتم إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية - وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب العام الخاصة بالصندوق. تم اعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل لجنة الإشراف في تاريخ ٨ ابريل ٢٠٢٤.

٣- أسس إعداد القوائم المالية

١-٢ أسس القياس

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية (باستثناء الأصول او الالتزامات المالية التي يتم تقييمها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وباقي الأصول المالية فيتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكة وباستخدام مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٢-٢ عملة العرض والنشاط

يتم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنينة المصري وهي عملة التعامل للصندوق.

٤- السياسات المحاسبية الهامة

يتم تطبيق السياسات المحاسبية المبينة أدناه بشكل ثابت على جميع الفترات المعروضة في هذه القوائم المالية. أهم الافتراضات المحاسبية والمصادر الأساسية للتقديرات غير المؤكدة يتطلب تطبيق السياسات المحاسبية من الإدارة أن تستخدم تقديرات وافتراضات لتحديد القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا يمكن قياسها بشكل واضح من خلال المصادر الأخرى. إن هذه التقديرات وما يصاحبها من افتراضات تعتمد على الخبرة السابقة للإدارة بالإضافة الي بعض العوامل الأخرى ذات العلاقة.

هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات ومن ثم تتم مراجعة التقديرات المستخدمة في تحديد تلك الافتراضات بصفة دورية.

ويتم الاعتراف بالتسويات الناتجة عن التغيير في التقديرات المحاسبية في الفترة التي تم فيها ذلك التغيير في حالة إذا ما كان تأثيره يقتصر على تلك الفترة فقط بينما يتم الاعتراف بتلك التسويات خلال الفترة التي تم بها التغيير والفترات المستقبلية إذا ما كان التغيير مؤثراً على الفترة الحالية والفترات المستقبلية.

وتعتبر أسس تصنيف الأصول والالتزامات المالية عند نشأتها والتي تعتمد على نية الإدارة في تاريخ الاعتراف الأولي بها وكذا طرق قياس قيمتها العادلة وتقدير مدى الاضمحلال في قيمة الأصول المالية من أهم البنود التي استخدمت الافتراضات المحاسبية والتقديرات في قياسها والتي قد يترتب على استخدامها تأثير جوهري على القيم الدفترية لها وعلى الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها والمدرجة بالقوائم المالية للصندوق.

٤-١ الاعتراف بالإيراد

٤-١-١ فوائد دائنة

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالعوائد على الاستثمارات في صورة أدوات دين وعلى الودائع بالبنوك طبقاً لمبدأ الاستحقاق على أساس التوزيع الزمني النسبي مأخوذاً في الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل الفائدة الفعلي المطبق على مدار الفترة حتى تاريخ الاستحقاق.

٤-١-٢ عوائد وثائق الاستثمار

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالعائد على وثائق الاستثمار في صناديق أخرى بالقيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقاً للصندوق في تاريخ صدور الحق لحملة الوثائق في استلام تلك العوائد.

٤-١-٣ ناتج بيع الأوراق المالية

يتم الاعتراف بقائمة الدخل بالربح (الخسارة) الناتج عن بيع الأوراق المالية في تاريخ تنفيذ المعاملة بالفرق بين سعر البيع (بعد خصم المصروفات والعمولات والقيمة الدفترية للورقة المالية ويتمثل سعر البيع في القيمة العادلة للمقابل الذي تم استلامه أو لا يزال مستحقاً للصندوق في تاريخ تنفيذ المعاملة.

٤-٢ الادوات المالية:

اعتباراً منذ تأسيس الصندوق في أول مارس ٢٠٢٢ قام الصندوق بتطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار من وزير الاستثمار والتعاون الدولي بقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩.

٤-٢-١ التقييم

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الادوات المالية " على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية: أصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة.

الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (الربح أو الخسارة)

أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

ويعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الادوات المالية " على نموذج الاعمال الذي تتم فيه ادارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية على النحو التالي:

هيكل مجموعة من الأنشطة مصممة لاستخراج مخرجات محددة يمثل إطار كامل لنشاط محدد مدخلات - أنشطة - مخرجات لا يمكن ان يتضمن نموذج الاعمال الواحد نماذج اعمال فرعية.

٤-٢-٢ الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة

يتم قياس الأصول المالية بالتكلفة المستهلكة إذا استوفت كلا الشرطين أدناه ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج الأعمال الذي يهدف الى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.

تنشأ الشروط التعاقدية للأصول المالية في تواريخ محددة للتدفقات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل المبلغ وفائدة على المبلغ الأصلي المستحق السداد.

٤-٢-٣ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

يتم قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الاخر إذا استوفت كلا الشرطين ولا تصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

يتم الاحتفاظ بالأصول ضمن نموذج الأعمال الذي يتحقق الهدف منه عن طريق تحصيل تدفقات نقدية تعاقدية وبيع أصول مالية. تنشأ فتراتها التعاقدية في تواريخ محددة للتدفقات النقدية التي تمثل فقط مدفوعات لأصل على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

٤-٢-٤ الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

يحتفظ الأصل المالي ضمن نموذج الاعمال تتضمن المتاجرة ادارة الأصول المالية على اساس القيمة العادلة تعظيم التدفقات النقدية عن طريق البيع

هدف النموذج ليس لاحتفاظ بالأصل المالي لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية او المحتفظ به لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع.

إن جميع الأصول المالية غير المصنفة على انها مقاسة بالتكلفة المستهلكة او بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الادوات المالية"

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

بنود القوائم المالية	التصنيف وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم "٤٧"
النقدية وما في حكمها	أصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
أذون الخزانة المصرية	أصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
وثائق صناديق الاستثمار	أصول مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
مدينون أرصدة مدينة أخرى	اصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	اصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
السندات	اصول مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة

٤-٢-٥ إعادة التصنيف

لا يتم إعادة تصنيف الأصول المالية بعد إثباتها الأولى، إلا في الفترة التي يقوم فيها الصندوق بتغيير نموذج أعماله لإدارة الأصول المالية.

٤ - ٢ - ٦ انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج " الخسارة الائتمانية المتوقعة على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة واصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية، تقوم شركات خدمات الادارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على اساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة الطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، فيتم مقارنة مخاطر الاخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الاخفاق في السداد كما في تاريخ الاثبات الأولى بناءً على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة. بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة ونقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناءً على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) . ان المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان ، وبدلاً من ذلك ، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناءً على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية ، وقد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على ان المدين او مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة ، أو إخفاق سداد الأرباح او المبلغ الأصلي ، او احتمالية الافلاس او إعادة هيكلة مالية اخرى ، وحيث تشير البيانات القابلة في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي ، او احتمالية الافلاس او إعادة هيكلة مالية اخرى ، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة الى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة ، مثل التغيرات في المتأخرات او الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على اساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة الى شطبها يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الاخذ بعين الاعتبار مخاطر الاخفاق في السداد خلال فترة العقد أو تأخير في معلومات مستقبلية لقياسها.

٤ - ٢ - ٧ مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الاصول المالية والالتزامات المالية ويدرج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم المقاصة للمبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على اساس الصافي، أو بيع الأصول وسداد الالزامات في ان واحد.

٤-٢-٨ التوقف عن الاثبات

يتم التوقف عن اثبات الاصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الاصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الاصل او تتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهرى الى طرف آخر بموجب ترتيبات " فورية" واما ان يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الاصل، أو لم يقم الصندوق بتحويل الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الاصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الاصل.

يتم التوقف عن اثبات الالتزامات المالية عندما يتم الاعفاء من الالتزام او الغاؤه او انتهاء مدته عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة جوهرية، أو يتم تعديل شرط الالتزامات الحالية بشكل جوهرى، يتم معاملة هذا التبدل أو التعديل كتوقف عن اثبات الالتزامات الاصلية واثبات التزامات جديدة، ويتم اثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

٤ - ٢ - ٩ القيمة الإستردادية للوثيقة

تحدد القيمة الإستردادية لوثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥" علي أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم الاعلان عنها صباح اليوم التالي ، بالإضافة الي الاعلان عن سعر الوثيقة في يوم الاحد الاول من كل شهر في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار.

١٠-٤-٢ فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق

يتم تجنب الفرق بين القيمة الإستردادية المعلنة طبقاً للتقييم اليومي لصافي أصول الصندوق والقيمة الاسمية للوثائق المستردة أو المعاد بيعها في حساب فروق استرداد وإعادة بيع الوثائق .

٤-٢-١ سياسة استرداد الوثائق وإعادة إصدارها

يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي يتم على أساسه احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة وهو اقفال يوم عمل ١٥ و ٣٠ من كل شهر وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل طلبات الاسترداد ليوم العمل التالي وفي شهر فبراير يتم تنفيذ طلبات الاسترداد على أساس اقفال يوم ١٥ ويوم العمل التالي لنهاية الشهر .

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه (قانوناً استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة لثانية عشر ظهراً من يوم الاسترداد الفعلي وفي حالة أن يكون عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) حيث يتم فيه تجميع كافة طلبات الاسترداد المقدمة خلال الفترة يتم الوفاء بالقيمة الاستردادية في حساب العميل خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم الاسترداد الفعلي يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٤-٢-١٢ قائمة التدفقات النقدية

يتم اعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وكذا الاستثمارات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة التي تستحق خلال ٣ شهور من تاريخ إقتنائها والتي يسهل تحويلها الي قيمة محددة من النقدية دون التعرض لمخاطر هامة قد تنشأ نتيجة لحدوث أي تغيير في القيمة أو تلك الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها بغرض مقابلة الالتزامات المالية قصيرة الأجل وليس لغرض الاستثمار أو في أي أغراض أخرى.

٤-٢-١٣ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها أتعاب الإدارة ومصروفات الحفظ ومصروفات النشاط الأخرى طبقاً للأساس الاستحقاق.

٤-٢-١٤ استهلاك مصروفات التأسيس

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى .

٤-٢-١٥ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص عندما ينشأ على الصندوق التزام حالي قانوني أو حكومي نتيجة لأحداث سابقة ويكون من المتوقع أن يترتب على تسوية ذلك الالتزام تدفق خارج في صورة موارد تتضمن منافع اقتصادية وأن تكون التكاليف المقدرة لمواجهة تلك الالتزامات مرجحة الحدوث ومن الممكن تقدير قيمة الالتزام بصورة يعتمد عليها . وتمثل القيمة التي يتم الاعتراف بها كمخصص أفضل التقديرات المتاحة للمقابل المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ المركز المالي إذا ما أخذ في الاعتبار المخاطر وظروف عدم التأكد المحيطة بذلك الالتزام. وعندما يتم قياس مخصص باستخدام التدفقات النقدية المقدرة لتسوية الالتزام الحالي فإن القيمة الدفترية للمخصص تمثل القيمة الحالية لتلك التدفقات، وإذا ما تم خصم التدفقات النقدية فإن القيمة الدفترية للمخصص تزداد في كل فترة تعكس القيمة الزمنية للنقود الناتجة عن مضي الفترة ويتم إثبات هذه الزيادة في المخصص ضمن المصروفات التمويلية بقائمة الدخل.

٤-٢-١٦ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة في كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار وامين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدي أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق. تثبت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يقوم بها الصندوق في سياق معاملاته العادية وفقاً للشروط التي يضعها وبنفس اسس التعامل مع الغير ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية طبقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية المصرية ونشرة الاكتتاب.

٤-٢-١٧ عمولات الجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٠,٢٠) % سنويا (اثنين في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٤-٢-١٨ أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٣٠) % سنويا (ثلاثة في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤-٢-١٩ عمولة الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠٠٥) % سنويا (نصف في العشرة ألاف سنويا) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠٥) %، سنويا (نصف في الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنيه مصري بالإضافة الي عمولة بواقع (٠,٠٨) سنويا (ثمانية في المائة الف) لحفظ مستندات القيم المنقولة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٤-٢-٢٠ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع (٠,٠٢) % سنويا (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع (٢٠/٠٠٠) فقط (عشرون الف) جنيه مصري لا غير كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب

الالكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ ٤ جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة علي أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

٤ - ٢ - ٢١ حقوق ورثة حامل الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

٥ - إدارة المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية

٥-١ مخاطر الاستثمارات :

٥-١-١ مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وان كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات دين مختلفة.

٥-١-٢ مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقا للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٥-٢ مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي الي عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من نشرة الاكتتاب.

٥-٣ مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥-٤ مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة الي جانب انه يقوم بالاطلاع علي أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة علي تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة علي قدر المستطاع.

٥ - ٥ مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء تنفيذ أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الي الحد من مخاطر العمليات ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطلق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق لتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

٥-٦ مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة الاقتصادية على أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي الي تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الي ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يترتب عليه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائد في مصر.

٥-٧ مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الي عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

صندوق استثمار ان اى كاييتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(جميع المبالغ بالجنية المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

٨-٥ مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجزء بالذکر ان هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩ - ٥ مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

١٠ - ٥ مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١١-٥ مخاطر الائتمان (عدم السداد)

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

وبشأن الاستثمارات الموجهة للقيم المالية المنقولة، يلتزم مدير الاستثمار بأجراء الدراسة الائتمانية اللازمة للمحافظ المحالة للصندوق كما تنص السياسة الاستثمارية على أن المحدد الرئيسي هو العقود التي تتضمن حق الرجوع على المحيل.

٦- السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) في نشرة اكتتاب الصندوق مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار ، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أ: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.

ب : المحددات الاستثمارية:

- أدون وسندات الخزنة الحكومية واية أوراق حكومية مضمونة اخري بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.
- سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق بحد أقصى ٦٥٪ من جملة أموال الصندوق، على الا يتجاوز المستثمر في كل اصدار ١٥٪ من قيمة الإصدار.
- وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، على الا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ودائع مصرفية والحسابات التجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٥٠٪ من جملة أموال الصندوق.

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(جميع المبالغ بالجنية المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

- شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والسمسرة والتمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي بحد أقصى ١٥% من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز ٣٠% من محفظة التمويل لكل شركة او جمعية او مؤسسة أهلية.
- يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥% في أية أدوات استثمار اخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لأجل استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (Duration) عن خمس سنوات.

ج: الضوابط القانونية:

- يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:
 - الا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- بالإشارة إلى المحدد الاستثماري أعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ والمعايير الاتية عند قبول حوالة المحفظة الائتمانية:
 - أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والادوات والضمانات المقررة للمحفظة المحالة.
 - أن تتضمن العقود محل الحوالة حق الجهة المحيلة في بيع الديون المستحقة لها أو خصمها.
 - توفير الربط الالكتروني بين مدير الاستثمار والجهة المحيلة لمحفظتها الائتمانية على أن يتاح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة
 - تحصيل الأقساط المنشأ بمعرفة الجهة المحيلة، وذلك وفقاً للعقد المبرم بين الصندوق والجهة المحيلة في هذا الشأن.
 - يستهدف صندوق الاستثمار في العقود المحالة من جهات التمويل متناهي الصغر والتمويل الاستهلاكي والتأجير التمويلي والسمسرة ويكون له حق الرجوع على المحيل، كما يجوز له قبول عقود أخرى لا تتضمن ذلك الشرط وفقاً للدراسة الائتمانية ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الدورية وتقارير مدير الاستثمار للجنة الاشراف وجماعة حملة الوثائق.
 - يجوز الاستثمار بنسب تركز تصل الي ١٠٠% من الأموال الموجهة للقيم المالية المنقولة لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة.

٧ - إستثمارات مالية بالتكلفة المستهلكة

أذون خزائنة

٢٠٢٣/١٢/٣١
القيمة الاسمية
جنيه مصري
٢٨٢,٠٥٧,٤٢٠
١٥٦,٤٧٥,٤٤٠
٤٣٨,٥٣٢,٨٦٠
٧,٣٥٢,٣٠٩
١,٣٥٣,٦٦٧
٨,٧٠٥,٩٧٦
(١,٤٧٠,٤٦٢)
(٢٧٠,٧٣٣)
(١,٧٤١,١٩٥)
٤٤٥,٤٩٧,٦٤١
٪٩٨,٠٧

أذون خزائنة استحقاق :

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

يضاف العوائد المستحقة

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

(بخصم): الضرائب المستحقة عن العوائد المستحقة

أقل من ثلاثة أشهر

أكثر من ثلاثة أشهر

نسبة الاستثمار الى صافي أصول الصندوق

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"
وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

٨- حسابات مدينة أخرى

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصري</u>	
٨,٨٢٨	فوائد مستحقة
<u>٨,٨٢٨</u>	الاجمالي

٩- دائنون وأرصدة دائنة أخرى

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصري</u>	
٨,١١٢	رسوم تطوير مستحقة
٤٤,٠٠٠	أتعاب مهنية مستحقة
٨,٨٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
١٠,٠٣٢	مصروفات دعابة و اعلان مستحقة
١١١,٠٣٨	أتعاب مدير الاستثمار المستحقة
٧,٤٠٣	أتعاب شركة خدمات الادارة المستحقة
١٩,٢٥٠	رسوم الحفظ المستحقة
٢٤,٢٠٠	أتعاب لجنة الاشراف
٩٢,٥٣١	عمولات تلقي طلبات الاصدار و الاسترداد
١,١٨٠,٠٢٢	مساهمة تكافلية
٧٤,٠٢٥	أتعاب الجهة المؤسسة
٢,٦٥٤	ضرائب خصم و اضافة
٨٠,٣٧٣	مخصص ارباح بيع سندات
١٠,٠٠٠	اتعاب اعداد القوائم المالية
<u>١,٦٧٢,٤٤٠</u>	

١٠- القيمة الاستردادية للوثيقة

بلغت وثائق صندوق الاستثمار القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ عدد ٣٦,٤٢٣,٦٤٤ وثيقة قيمتها الاستردادية ١٢,٤٧١٥٥ جنيه مصري، وفيما يلي بيان بالحركة على وثائق الاستثمار خلال الفترة:

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصري</u>	
١٥١,٠٨٢,٩٤٣	<u>عدد الوثائق عند غلق باب الاكتتاب</u>
١,٢٠٣,٢٤٤,٧٧٣	عدد الوثائق المصدرة خلال الفترة
(١,٣١٧,٩٠٤,٠٧٢)	عدد الوثائق المستردة خلال الفترة
<u>٣٦,٤٢٣,٦٤٤</u>	<u>عدد الوثائق القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣</u>

١١- عائد استثمارات في سندات خزائنه بعد خصم الضرائب

<u>٢٠٢٣/١٢/٣١</u>	
<u>جنيه مصري</u>	
١٨٠,٣٣٢,٨٢١	عائد سندات حكومية
٢٥,٤٨٥,١٧٢	عائد سندات شركات
٣,٥٣٠,٢٣٩	إستهلاك خصم اصدار
(٣٦,٠٦٦,٥٦٤)	ضرائب علي ايرادات سندات خزائنه
<u>١٧٣,٢٨١,٦٦٨</u>	<u>صافي عائد استثمار في سندات</u>

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥/٣٠"
وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

١٢- عائد استثمارات في أذون خزائنة بعد خصم الضرائب

من ٢٠٢٢/٣/١	عوائد أذون خزائنة
حق ٢٠٢٣/١٢/٣١	ارباح بيع أذون خزائنة
جنيه مصرى	خسائر بيع أذون خزائنة
٤٣٤,٧٢٣,٨٦١	ضرائب علي إيرادات أذون خزائنة
٣,٩٥٦,١٥٩	
(٨,٢٢٨,٧٨١)	
(٨٦,١٠٦,٥٧٩)	
٣٤٤,٣٤٤,٦٦٠	

١٣- مصروفات عمومية وإدارية

من ٢٠٢٢/٣/١	مصروفات بنكية
حق ٢٠٢٣/١٢/٣١	المستشار الضريبي
جنيه مصرى	أتعاب مهنية
٤٤,٤١٦	دعاية وأعلان
١٧,٦٠٠	رسوم الهيئة
٧٧,٠٠٠	بريد
٤٨٠,٧١٢	مخصص ضرائب رأسمالية علي بيع سندات
١٥,٠٠٠	مصروفات كويونات
٣٨٨	مصروفات اخرى
٨٠,٣٧٣	
٣٨,١٢٧	
٢,٧٧٠	
٧٥٦,٣٨٦	

١٤- النقدية وما في حكمها لأغراض اعداد قائمة التدفقات النقدية

٢٠٢٣/١٢/٣١	وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:
جنيه مصرى	حسابات جارية بالبنوك
١٠,٤٢٥,١١٧	أذون الخزائنة (إستحقاق اقل من ٣ شهور)
٢٨٧,٩٣٩,٢٦٧	
٢٩٨,٣٦٤,٣٨٤	

١٥- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يتعامل الصندوق مع الاطراف ذات العلاقة بنفس الاسس التي يتعامل بها مع الغير حيث تخضع جميع هذه المعاملات للقواعد والاعراف التجارية وكذلك السياسات واللوائح المطبقة للصندوق ونشرة الاكتتاب وتمثل طبيعة اهم هذه المعاملات في تاريخ المركز المالي فيما يلي:

قائمة الدخل في ٢٠٢٣-١٢-٣١	قائمة المركز المالي في ٢٠٢٣-١٢-٣١	طبيعة العلاقة	طبيعة الطرف	شركة ان اى كابيتال
١٣,٠٨٥,٤٨٦	٧٤,٠٢٥	--	مؤسس الصندوق	شركة ان اى كابيتال
١٩,٦٢٨,٢٢٨	١١١,٠٣٨	مصروف اتعاب مدير الاستثمار	مدير الاستثمار	شركة ان اى كابيتال
١٦,٢٥١,٣٥٠	٥٩,٤١٨	مصروف اتعاب متلقي الاكتتاب	متلقي اكتتاب	شركة ان اى كابيتال
٦٢,٨٤٢	١١,٠٣٩	مصروف اتعاب متلقي الاكتتاب	متلقي اكتتاب	شركة عربية اونلاين
١,٣٤٨,٥٤٠	٧,٤٠٣	مصروف اتعاب خدمات الادارة	خدمات الادارة	شركة سيرف فند لخدمات الادارة في مخال صناديق الاستثمار
٤٣,٩٣٦	٢٢,٠٧٤		متلقي الاكتتاب	الشركة المصرية لترويج و تغطيه الاكتتاب

صندوق استثمار ان اي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ٣٠/١٥"

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(جميع المبالغ بالجنية المصري إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

١٦- الموقف الضريبي

أعدت القوائم المالية على أساس أن نشاط الصندوق جزء من نشاط شركة أن أي كابيتال للأوراق المالية وأن أرباح صناديق الاستثمار معفاة من الضرائب طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ وهو تاريخ صدور قانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨.

يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب قدرها %٢٠ من العائد أذون الخزانة تحسب وتجنب يومياً ويعترف بها ضمن أعباء الصندوق في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة إلى أذون الخزانة التي تم بيعها والقائمة في تاريخ المركز المالي والصادرة اعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ حيث يتم خصم تلك الضريبة من المنع عند استحقاق الأذون دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق.

بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وقد تضمن هذا القانون احكاماً بتعديل بعض مواد قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ومنها المعالجة الضريبية المتعلقة بصناديق الاستثمار وذلك بإخضاعها للضريبة على الدخل مع فرض ضرائب على التوزيعات من وإلى الصندوق وأيضاً ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة مع الأخذ في الاعتبار الإعفاءات التالية:

- ١- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي لا تقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠%).
- ٢- إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها في البند السابق.
- ٣- إعفاء ٩٠% من توزيعات الأرباح التي تحصل عليها صناديق الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار القابضة المشار إليها في البندين أعلاه.
- ٤- إعفاء عائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية.
- ٥- إعفاء عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات خزانة. ٦- إعفاء أرباح صناديق الاستثمار إلى يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ صدر القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٥ يعدل بعض أحكام قانون الضريبة على

الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل، على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره، وفيما يلي أهم التغييرات الواردة بالقرار:

١- تخفيض سعر الضريبة على الدخل ليصبح ٢٢,٥% من صافي الأرباح السنوية.

٢- تعديل مدة فرض الضريبة المؤقتة ٥ %.

٣- تعديل الضريبة على توزيعات الأرباح.

الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية:

- تقدم الصندوق بالقرار الضريبي عن فترة ٢٠٢٢ في موعده القانوني .

- علماً بأن الصندوق معفي من الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية كمايلي:

✓ الفترة من بداية تأسيس الصندوق حتى ٢٠٢٣/٦/١٥

طبقاً لنص البند (٧) - المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ والتي تقضي بإعفاء ارباح صناديق

الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل.

✓ الفترة من ٢٠٢٣/٦/١٦ حتى الآن: الصندوق معفي وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم

(٣٠) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على إعفاء ارباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين... وكذلك ما يحصل

عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذا الصناديق بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع

البنكية على ١٠% من متوسط جملة استثماراته سنوياً وفي انتظار صدور اللائحة التنفيذية، علماً بأن

الصندوق التزم بالنسبة المقررة بالإعفاء .

ولا توجد على الصندوق أي مستحقات ضريبية حتى تاريخه .

ضرائب كسب العمل:

- لا توجد أي مراسلات من مصلحة الضرائب، ولا يستحق على الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان

الصندوق يتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار .

ضرائب القيمة المضافة :

- لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه.

ضرائب الخصم والإضافة :

- لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب.

- الصندوق ملتزم بتقديم النماذج الربع سنوية للخصم والتحصيّل تحت حساب الضريبة ويقوم بسداد الضريبة ولا يوجد

على الصندوق أي مستحقات او متأخرات ضريبية حتى تاريخه .

صندوق استثمار ان اى كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت "صندوق ١٥/٣٠"
وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
(جميع المبالغ بالجنية المصرى إلا إذا ذكر خلاف ذلك)

ضرائب الدمغة :

- لم ترد اي مراسلات من مصلحة الضرائب ، ولا توجد اي مستحقات ضريبية حتى تاريخه.

١٧ - أحداث هامة

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣ صدر قرار رئيس الوزراء رقم (٨٨٣) لعام ٢٠٢٣ بتعديل وإستبدال والغاء بعض معايير المحاسبة المصرية وفيما يلي المعايير التى شملها القرار:

١. معايير تم إستبدالها :

* معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) "الأصول الثابتة وإهلاكها".

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول الغير الملموسة".

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الاستثمار العقارى".

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) "الزراعة".

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) "التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية".

٢. معايير جديدة تم إضافتها:

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٥٠) "عقود التأمين".

٣. معايير تم الغاؤها:

* معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين".

وكل التعديلات على المعايير المحاسبية السابق سردها ليس لها أثر على القوائم المالية للصندوق.

ب- طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٢٣ الذى نص على الآتى:

يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية إستثناء الأدوات والأصول المالية التالية من الإعراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة":

١- ادوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية.

٢- الحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى و المستحقة خلال شهر بحد اقصى من تاريخ القوائم المالية .

وبناء عليه يطبق الصندوق إجازة عدم التطبيق لمعيار (٤٧ - الأدوات المالية) فيما يخص الاعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة.

الأحداث اللاحقة الهامة

بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤ قررت لجنة السياسة النقدية بالبنك المركزى المصرى فى اجتماعها رفع سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزى بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٢٥ ٪ إلى ٢٨,٢٥ ٪. ٢٧,٧٥ ٪. على الترتيب كما تم رفع سعر الائتمان والخصم بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٧٥ ٪. وقد أعلن البنك المركزى المصرى عن السماح بتحرير سعر صرف العملات الأجنبية امام السوق المصرى وفقا لأليات السوق اعتبارا من ٦ مارس ٢٠٢٤.